



تشكلت هيئة الاحوال الشخصية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ 16 / 11 / 2016 برئاسة القاضي الاقدم السيد { محسن أبوبكر أحمد } وعضوية القاضيين السيدين { عبدالكريم حيدر علي و سهروه ضرار رشيد } المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:-

المميزون/ المدعين / 1- أم ف 2- خ ع ف 3- 1 جوزهلي وكيلهم المحامي / أ أ س ال

المميز عليه / المدعى عليه / ب ن ب / اضافة لتركه مورثه (ج ع) وكيله المحاميان / ت ا نا و ع م ج .

أدعى المدعين لدى محكمة الاحوال الشخصية في أربيل بأن المدعى عليه قد قام بأستصدار القسام الشرعي المرقم (1707) في 2014/10/23 الصادر من نفس المحكمة والخاصة بالمتوفية _ ج ع ف (والتي توفيت بتاريخ 2009/12/18 دون ذكر اسمائهم في القسام المذكور في الوقت الذي هم من ورثة المتوفية بموجب قانون الاحوال الشخصية العراقي عدد 188 لسنة 1959 ولأنه قد لحق بهم ضرر بمبلغ قدره (100,000,000) دينار ، لذا طلبوا دعوة المدعي عليه اضافة لتركه مورثته للمرافعة وعنها بأصدار القرار بتصحيح القسام الشرعي المذكور واطافة اسما ئهم اليها وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ومع وضع اشارة عدم اجراء التصرفات على الملك المرقم 265 مقاطعة 45 وارش لحين نتيجة الدعوى وبنتيجة المرافعات الحضورية العلنية اصدرت محكمة الموضوع في 2006/3/28 و بعدد 2015/ش/1988 حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي الحكم بتصحيح القسام الشرعي موضوع الدعوى بالعدد 1707 في 2014/10/23 الصادر من هذه المحكمة الخاص بالمتوفية (ج ع ف) و ذلك بأدخال ورثتها فيه وتصحيح المسألة الارثية فيها وفقاً للطريقة والكيفية المرسوم من قبل الخبراء الثلاث المنتخبين في تقريرهم المشار اليه اعلاه المبين فيه تفصيلاً كيفية تصحيح أحالة المسألة الارثية بأدخال المدعين وجمع ورثه المتوفية (ج ع) في القسام الشرعي واعتبار تقرير الخبراء الثلاث جزءاً من حكم هذه المحكمة واشعار الى معاون القضائين لهذه المحكمة بتأشير ذلك في السجل الخاص بالقسام الموضوع الدعوى بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وتحميل المدعي عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعين المحامي (ا ا) مبلغاً قدره (20000) عشرون الف دينار ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في 2016/4/5 وبنتيجة التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها مجدداً بموجب القرار التمييزي المرقم 240/شخصية / 2016 وبتاريخ 2016/6/5 فأصدرت محكمة الاحوال الشخصية في أربيل بعدد 2015/ش/1988 في 2016/10/10

(بئگهرد)

الرئيس

محسن أبوبكر أحمد

إقليم كوردستان / العراق
مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -
- الهيئة الاحوال الشخصية -



Council of the Judiciary

ههريمی كوردستان / عێراق
ههنجومهانی دادوهری

- سهروكایهتی دادگای پێداچوونهوهی ههريمی كوردستان -
- دهستهی باری كهسی -

التاريخ : 11 / 16

رقم الاضبارة / 1988 ش/ 5/4 201

العدد/ 652/هيئة الاحوال شخصية / 2016

حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعين كل من 1- أ م ف 2- خ ع فت 3- أ ابراهيم جوزهلى تجاه المدعى عليه (ب ن ب) وتحميلهم المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه المحاميان (ت ان ن و ع م ج) مبلغاً قدره عشرون الف دينار مناصفة . ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في 2016/10/18:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للشرع والقانون لانه جاء اتباعاً لقرار النقض الصادر من هذه المحكمة بعدد (240/شخصية/2016) في 2016/6/5 فتقرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميزين الرسم التمييزي وصدر القرار بالاتفاق في 2016/11/16.

الرئيس

محسن أبوبكر أحمد

بيگهرد

إقليم كوردستان / العراق
مجلس القضاء



Council of the Judiciary

هه‌ریمی کوردستان / عێراق
ئه‌نجومه‌نی دادوه‌ری

